بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل المطلب: أنه ما لم نقل: (بأن الأمرين في باب الجهر والإخفات هما عبارة عن الأمر الاستقلالي بصلاة الفجر جهراً والأمر الاستقلالي بصلاة الفجر إخفاتاً)، فإن المثال يندرج في الضدين اللذين لا ثالث لهما، والأمر بالضد في ظرف ترك ضده في هذا الفرض من قبيل طلب الحاصل، فلا يعقل لا بنحو الأمر التوصلي ولا بنحو الأمر التعبدي.

فإن قيل: إن ذلك ممكن إذا كان الشرط للأمر الترتبي هو حدوث ترك الضد آنا ما، وكان الأمر الترتبي المشروط ناظراً لمرحلة البقاء، فبذلك يكون قد اختلف المتوقف والمتوقف عليه، فلا يرد محذور طلب الحاصل، كما لو قال المولى: (كن حاضرا فإن سافرت آناً ما فسافر بقاءً)، فإنه يمكن أن يكون الشرط للأمر هو السفر حدوثاً، والأمر المشروط به هو الأمر بالسفر بقاءً، فلا يلزم من الأمر بالسفر بقاءً بشرط السفر حدوثاً طلب الحاصل.

إلا أن هذه الصورة خارجة عن محل البحث؛ فإن محل البحث في التزاحم الموضوع للترتب، والتزاحم المعالج بالترتب متقوم بعنصرين:

١- أن المتزاحمين هما اللذان لا يمكن اجتماعهما في الوقت المقرر في تمام آناته، ومقتضى ذلك أن المكلف إذا تلبس بأحدهما كالمهم مثلا لا يمكنه العود للأهم. فإذا وقع التزاحم بين الصلاة وإزالة النجاسة عن المسجد مثلاً، فمعنى التزاحم أنه في الدقيقة التي يمكن فيها امتثال الأمر بالمهم لا يمكن الجمع بينهما في تمام الآنات. ولو أمكنه أن يزيل النجاسة في أول لحظة ثم يشرع في الصلاة، لم يكن من باب التزاحم في شيء، وأثر ذلك أنه لو تلبس بالمهم وهو أجزاء الصلاة لم يمكنه العودة للأهم.

٢- أن الأمر الترتبي إنما يصح إذا أمكن للمكلف في ظرف امتثاله للمهم تركه لضد ثالث، بحيث لو صدر منه المهم فإنه يصدر عن اختيار.

ولأجل ذلك لا يتصور الأمر الترتبي (في الضدين اللذين لا ثالث لهما بالضد في ظرف ترك ضده) سواء تعلق به عند حدوثه أو عند بقاءه، لمناط واحد وهو طلب الحاصل، أما ترتب المحذور المذكور عند تعلقه بنفس ما هو حادث –مع كونه مشروطاً بتحققه– فهو واضح، وأما ترتبه لو تعلق به بقاء

فتقريره: أنه لو قال المولى: (كن حاضراً، فإن سافرت فسافر)، وكان مقصوده أنه إن سافرت حدوثاً فابق على السفر، بدعوى: أنه لا يلزم من الأمر بالبقاء عند حدوث السفر طلب الحاصل، وبالتالي يمكنه أن يأتي بالسفر بقاءً بقصد القربة لو كان الأمر بالسفر بقاءً تعبدياً.

لكنه يرد عليه: أن المكلف في الآن الثاني للسفر –الذي هو آن امتثال الأمر الترتبي– إما أن يكون متمكناً من نقض السفر بالحضر أو لا يكون متمكناً منه. فإن كان في الآن الثاني متمكناً من أن يكون حاضراً خرجت المسألة عن باب التزاحم، لأن باب التزاحم يعني أن المكلف في حال التلبس بمتعلق الأمر الثاني لا يمكنه امتثال الأمر الأول. وإن كان لا يمكنه الحضر في الآن الثاني، فهل يمكنه ترك امتثال الأمر الثاني لضد ثالث أم لا؟ فإن كان يمكنه صح الترتب لانتفاء المحذور، وإن كان لا يمكنه حال التلبس بالسفر التلبس بغيره بل يكون السفر قهرياً عليه، فالأمر بالسفر في الآن الثاني مع كون السفر قهري الحصول طلبٌ للحاصل.

وبعبارة أخرى: أن الميزان في الترتب أن يكون الشرط في فعلية الأمر الترتبي عصيان الأمر الأول المتحقق إما بامتثال الثاني أو بضد ثالث، وهو مما لا يتحقق في الضدين اللذين لا ثالث لهما، لأن المكلف في كل آن يكون عاصيا فيه للأمر الأول فهو متلبس بالضد الثاني قهرا، ولا يجديه قرنه بقصد القربة، لأن هذا من ضم قصد القربة للعمل لا من إحداث العمل عن قصد القربة، وما هو متعلق الأمر العبادي إحداث العمل عن قصد القربة لا اقتران العمل بقصد القربة زماناً.

الإيراد الثالث على الصغرى: وهي تصوير الأمر الترتبي في باب الجهر والإخفات بجميع صوره ومنها– ورود أمرين استقلاليين أحدهما بالصلاة جهر والآخر بالصلاة إخفاتا–، ومنها ورود أمرين ضمنيين أحدهما: الأمر في الصلاة الواحدة بالقراءة جهراً، والآخر: الأمر بالقراءة إخفاتاً، وذلك بما ذكره المحقق النائيني أعلى الله مقامه، ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: في تحديد الكبرى: وهي أن كل أمر لا يكون أمراً حقيقياً إلا إذا كان قابلاً للوصول والتنجز، فإذا لم يكن قابلاً للوصول والتنجز والمحركية فليس أمراً حقيقياً، بل جعله لغو. وهذه الكبرى واضحة.

المقدمة الثانية: هي تشخيص الصغرى، وهي محل البحث في كلامنا، حيث إن مفروض البحث من أخفت في موضع الجهر جهلاً إما بالحكم أو بالموضوع حتى فات الوقت، أي: حتى ركع، فهل يمكن تصحيح عمله وهو الإخفات في موضع الجهر بالأمر الترتبي أم لا؟ بأن يقال: (اجهر في صلاة

الفجر أو العشاءين، فإن عصيت الأمر بالجهر فأخفت). والصحيح أنه لا يعقل ذلك: فإن المكلف إما ملتفت إلى العصيان أو غير ملتفت. فإن كان ملتفتاً للعصيان، فهذا يعني أنه ملتفت للأمر بالجهر الذي عصاه، إذ لا يتصور عصيان أمر ما لم يكن المكلف ملتفتاً إليه، وإذا التفت للأمر بالجهر انتفى موضوع الأمر الترتبي، لأن موضوعه ترك امتثال الأمر بالجهر عن جهل بالحكم أو الموضوع، ومتى التفت إلى الحكم أو الموضوع ارتفع الجهل، وإذا ارتفع الجهل ارتفع موضوع الأمر الترتبي. وإن لم يلتفت لكونه عاصياً (إما لغفلته عن الأمر بالجهر بالكلية أو لغفلته عن الموضوع أو لجهله بأحدهما جهلاً مركباً كما لو اعتقد أنه مخاطب بالإخفات أو أنه في صلاة جهرية) لم يتحقق العصيان، وإذا لم يتحقق العصيان لم يكن الأمر بالإخفات فعلياً في حقه، لأن موضوع الفعلية أن يكون عاصياً. فالأمر بالإخفات في كلا الحالتين لا يقبل الوصول للمكلف، لأن المكلف إما ملتفت للعصيان فلا جهل، ومع عدم الجهل ينتفي موضوع الأمر الترتبي، أو غير ملتفت فلا عصيان، ومع عدم العصيان لا يكون الأمر الترتبي فعلياً في حقه. والأمر بالإخفات في كلا الفرضين لا يقبل الوصول، وما لا يقبل الوصول لا يقبل التنجز، وما لا يقبل التنجز فلا يعقل أن يكون أمراً حقيقياً أو يكون جعله لغواً.

وبعبارة أخرى للسيد الشهيد قدس سره [ج٢ ص٧٠]: أن وصول الأمر لابد فيه من إحراز الموضوع بما هو موضوع، والوجه في عدم إحراز الموضوع في المقام: أن المكلف بحسب الفرض معتقد أن الخطاب الأولي في حقه هو الأمر بالإخفات، ومعه فهو لا يحرز كونه موضوعا للأمر الثانوي بالإخفات، فإن إحرازه لذلك إن كان بأن يحرز كون اعتقاده بوجوب الإخفات موضوعا لنفس هذا الوجوب لزم أخذ الاعتقاد بالحكم في موضوع نفس الحكم وهو أشبه بمحذور الدور، وإن كان بأن يحرز كونه موضوعا لوجوب آخر بالإخفات كان من اجتماع المثلين بنظره، والنتيجة أن ما يعتقد به المكلف ويتصدى لامتثاله وهو الأمر الأولي بالإخفات مما لاواقع له، وماله واقع وهو الأمر الترتبي بالإخفات مما لا يعقل وصوله. فالمحاولة التي قام بها كاشف الغطاء رحمه الله غير مجدية.

ولكن يمكن دفع ذلك كما في كلمات عدة من الأعلام –ومنهم سيدنا الخوئي قدس سره– بتقريب منا: أنه لا يعتبر إحراز الموضوع بما هو موضوع لافي فعلية الأمر ولافي وصوله، أما أنه لا يعتبر إحراز الموضوعية للموضوع في فعلية الحكم فلأن الفعلية هي أمر واقعي تابع لفعلية الموضوع، ولذلك قيل باشتراك الأحكام الفعلية لفعلية موضوعاتها بين العالم والجاهل وإن لم يلتفت أصلاً للحكم، نظير فعلية وجوب الحج بفعلية الاستطاعة واقعاً وإن لم يلتفت المكلف لذلك.

وتطبيق ذلك على المقام: أن موضوع الأمر الترتبي بالإخفات في المثال هو واقع الترك للجهر الذي يجتمع مع الجهل والغفلة بالحكم أو الموضوع لا العصيان. ومتى صار الموضوع فعلياً -بأن ترك الجهر واقعاً- صار الحكم فعليا وإن لم يلتفت المكلف لفعلية الموضوع، نظير من استطاع للحج ولم يلتفت لاستطاعته فإن وجوب الحج فعلي في حقه واقعا، كما أنه لا يعتبر في وصول الحكم إحراز الموضوع بما هو موضوع، بل يكفي في وصوله اعتقاده أنه حكم في حقه، وإن أخطأ في صفته بأن تصور أنه أولي وهو ثانوي، نظير من اعتقد أن الحج في حقه مستحب لعدم استطاعته فحج فانكشف أنه واجب لكونه مستطيعاً واقعاً، فإن الحج الذي وقع منه هو حجة الإسلام وإن لم يلتفت وأخطأ في الصفة، وكذا من اعتقد أن الأمر بالتيمم في حقه هو الأمر الأولي وتيمم وصلى، وانكشف أنه مخاطب بالصلاة عن تيمم بالأمر الثانوي فإن صلاته صحيحة. وتطبيق ذلك على المقام: أن موضوع الأمر الترتبي بالإخفات واقع الترك للجهر، التفت أو لم يلتفت، والمكلف متى ترك الجهر واقعاً أمر بالإخفات واقعاً. ووصوله أيضاً حاصل لاعتقاده حين مزاولة الإخفات أن المأمور به في حقه هو الإخفات وإن كان يعتقد أنه الأمر الأولي، فالخطأ في الصفة لا يمنع وصول أصل الأمر إليه.

والنتيجة: أن الأمر بالإخفات فعلي لأن موضوعه واقع الترك وواقع الترك فعلي، وواصل متنجز لأن المكلف يعتقد أن المأمور به في هذا الظرف هو الأمر بالإخفات.

نعم الترتب في المثال -وهو من ترك الجهر جهلا أو غفلة عن الحكم أو الموضوع حتى ركع- لا يكون من الترتب الاصطلاحي الا في صورة واحدة، وهي كون الترك للجهر عن جهل تقصيري، وذلك لأن الترتب الاصطلاحي فرع التزاحم، والتزاحم فرع وصول الحكمين معا، ومع الغفلة أو الجهل القصوري لا وصول للأمر بالجهر فلا تزاحم، بخلاف فرض الجهل التقصيري فالأمر الواقعي بالجهر متنجز في حقه، ومعه لا يعقل أمره بالإخفات الا على نحو الترتب.

هذا تمام الكلام في هذا التنبيه بكلا مقاميه الكبروي والصغروي.

التنبيه الخامس: وهو ما تعرض له سيد المنتقى قدس سره [في ج٢ ص٤٤٠] وقد تعرض له المحقق الأصفهاني أيضاً لا بعنوان التنبيه، وبيانه: هو أنه لا يكفي في وقوع الترتب وكفايته في تصحيح الواجب المهم بالفعل إمكانه في نفسه، بل لابد من التوفر على عنصرين:

١- أن يكون كلا الحكمين قابلاً للفعلية لولا التزاحم.

٢- أن يكون الترتب وافيا بصحة الواجب المهم لو كان عباديا أو سقوط أمره لو كان توصلياً، وذلك لأن الترتب علاج للتنافي بمعنى رفعه للتزاحم. فلو كان في البين علة أخرى تمنع من فعلية الأمر الترتبي فالترتب لا يجدي حلاً في رفع العلة الأخرى.

وبيان ذلك بذكر موردين للعنصرين السابقين:

المورد الأول للعنصر (١): لو توقف إنقاذ المسلم على إتلاف عضو من أعضاء بدنه، ففي المثال أمر بالأهم وجدانا أو احتمالا وهو الأمر بالإنقاذ، وتحريم مهم وهو حرمة إتلاف بدن المسلم، فلو قال المولى: (أنقذ النفس المسلم فإن عصيت ولم تنقذ فلا تتلف عضواً منه) وفرض أن للمكلف مندوحة بعصيانهما معاً، ففي هذا الفرض إن لم نقل بالملازمة بين حرمة ذي المقدمة وحرمة المقدمة الموصلة فالترتب ممكن وفعلي، وإن قلنا بالملازمة بين الحرمتين مما يعني أن الإنقاذ منهي عنه بالنهي الغيري لكونه مقدمة موصلة لحرام نفسي وهو إتلاف عضو بدن المسلم، فإن قلنا بأن الحرمة الغيرية مغلوبة للوجوب النفسي الأهم فالترتب ممكن وفعلي، أو قلنا بأنه لا مانع من اجتماع الأمر والنهي لاختلاف العنوان فإن موطن الأمر هو عنوان الإنقاذ وموطن النهي هو سببية الفعل للعدوان على بدن المسلم فالترتب ممكن وفعلي، وإن قلنا بتعلق الأمر والنهي كلاهما بواقع الإنقاذ لا بعنوانين، وإن كانت سببية الإنقاذ للحياة حيثية تعليلية للأمر به، وسببيته للإتلاف حيثية تعليلية للنهي عنه، الا أنه لا مانع من اجتماع المحبوبية النفسية والمبغوضية الغيرية في فعل واحد خلافا للمشهور، فالترتب أيضا ممكن وفعلي، وأما إذا قلنا بامتناع اجتماع الأمر والنهي ولو بعنوانين مادام الفعل واحداً، أو امتناع اجتماع المحبوبية والمبغوضية في فعل واحد ولو كانت إحداهما غيرية فالترتب غير ممتنع وقوعاً لعلة أخرى: وهي أن أحد الحكمين المتنافيين وهو وجوب الإنقاذ غير قابل للفعلية لامتناع الاجتماع فيه بين الأمر والنهي، فلا موضوع للترتب.

المورد الثاني للعنصر (٢): لو قلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص. فإذا وقع التزاحم بين الأمر بإزالة النجاسة عن المسجد والأمر بالصلاة في ضيق الوقت، وقلنا بأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص فالصلاة منهي عنها، وحينئذ فلو عولج التزاحم بين الأمر بالصلاة والأمر بالإزالة في مرحلة الفعلية بالمصير إلى الترتب، وقلنا بأن هناك أمراً بالصلاة في ظرف عصيان الأمر بالإزالة، فإن هذا لا يجدي في تصحيح الصلاة، إذ المفروض أن الصلاة منهي عنها، أي أن الصلاة في ظرف عصيان الأمر بالإزالة مجمع للأمر والنهي، فهي مأمور بها بالأمر الترتبي وهي منهي

عنها من خلال أن الأمر بالإزالة يقتضي النهي عن الضد الخاص، وبما أنها مجمع للأمر والنهي فلا مجال لتصحيحها، وبالتالي فالترتب عقيم.

والحمد لله رب العالمين